العبد اذا تسوك ثم قام يصلي قام الملك خلفه فيستمع لقرائته فيدنو منه او كلمة
نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن الا صار في جوف الملك فطهروا
افواهكم للقرآن وروى ابن ماجه عن ابي امامة رضه عن النبي عم تسوكوا فان السواك
مطهرة للفم مرضاة للرب ما جاءني جبريل عم الا اوصاني بالسواك حتى لقد خشيت
ان يفرض علي وعلى امتي ولولا اني اخاف ان اشق على امتي لفرضته عليهم واني
لاستاك حتى خشيت ان احفي مقادم فمي وروى مسلم عن شريح قال قلت لعائشة
رضي الله عنها باي شيء كان يبدأ النبي عم اذا دخل بيته قالت بالسواك وروى الطبراني
عن زيد قال ما كان رسول الله عم يخرج من بيته لشيء من الصلوات حتى يستاك وعن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة
في رواية البخاري عند كل صلوة في رواية مسلم مع الوضوء عند كل صلوة في رواية
النسائي وابن ماجه وابن حبان مع كل وضوء في رواية احمد وابن خزيمة والطبراني
في الاوسط لكن عن علي رضه عند كل صلوة كما يتوضؤن وفي رواية احمد عن زينب لفرضته
عليهم السواك عند كل صلوة كما فرضت عليهم الوضوء وروى البزار والطبراني
في الكبير وابو يعلى عن عباس بن عبد المطلب وروى الشيخان عنهما عن حذيفة رضه
عنه قال كان النبي عم اذا قام للتهجد من الليل يشوص فاه بالسواك وروى ابو داود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي عم لا يرقد من ليل ولا نهار فيستيقظ الا يتسوك
قبل ان يتوضأ وكان عم يستاك فيعطيني السواك لاغسله فابدا به فاستاك ثم اغسله
وادفعه اليه قال في العناية ينبغي ان يكون من الاشجار المرة لانه يطيب النكهة ويشد
الاسنان ويقوي المعدة ويكون في غلظ الخنصر وطول الشبر ويستاك عرضا
لا طولا عند المضمضة لان النبي عم كان يواظب عليه وعند فقده كان يعالج بالاصبع
وقال ابن همام ويستحب في خمسة مواضع اصفرار السن وتغير الرائحة والقيام من النوم
والقيام الى الصلوة وعند الوضوء والاستقراء يفيد غيرها وفيما ذكرنا اولا ما
يدخل البيت ويستحب فيه ثلث بثلث مياه وان يكون المسواك لينا غلظ الاصبع
وطول شبر من الاشجار المرة ويستاك عرضا لا طولا وعند فقده يعالج بالاصبع
قال في المحيط قال علي رضه التشويص بالمسبحة والابهام سواك وقال في الكافي وعند

وجود المسواك لا يقوم الاصبع مقامه وقال في مجمع الفتاوى يستاك عرضا على
الاسنان والحنك واللسان انتهى وصرح بعضهم بكراهة الاستياك في المسجد كذا في
التشريح وذكر انه انما كره لان السواك عند القيام الى الصلوة ربما جرح الفم وخرج
الدم فلا يجوز الصلوة به وكانه لم ير رواية الاستياك عند قيامه الى الصلوة فحمل قوله لامرتهم
لامرتهم بالسواك عند كل صلوة على كل وضوء ورواية احمد والطبراني لامرتهم بالسواك
عند كل وضوء انتهى وكنت قديما اميل الى هذا القول ثم لما رايت اطلاق الاحاديث
وقول ابن همام والاعتماد عليه اكثر من الاعتماد على صاحب التشريح وان لا منافاة
بين الاستياك عند الصلوة والاستياك عند الوضوء حتى يحمل احدهما على الاخر
وكما احتمال اخراج الدم فيندفع بالرفق والاقتصار على خارج الاسنان رجعت
وذهبت الى سنية الاستياك في المسجد عند الصلوة ايضا وبالجملة السنة في الاستياك
ان لم يكن على وضوء ان يكون على الاسنان داخلها وخارجها وعلى الحنك واطراف
اللسان حتى اذا اقتصر على احدها يخرج عن عهدة سنة واحدة وان كان على وضوء
فان يكون على غاية رفق واقتصار على ما لا يحتمل الادماء وفي الاحياء يبتدأ بالسواك
بعد الاستنجاء ويستاك عرضا وطولا وان اقتصر فعرضا ثم عند الفراغ من السواك
يجلس للوضوء وهذا الترتيب احسن عندي لانه قال في الحديث الاخير الا يتسوك
قبل ان يتوضأ ولان استعمال المسواك كثير بالايدي ولم يذكر في الاحاديث المذكورة
الا السواك عند الوضوء لا عند المضمضة ولكن ينبغي ان يستعمل عند المضمضة على خارج
الاسنان فقط برفق وقبل الوضوء يستعمل على وجه المبالغة اعني على الثلاثة المذكورة
ليخرج عن شبهة الاختلاف مع الاحتراز عن الادماء في خلل الوضوء وقال النووي ثم ان
السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد استحبابا عند الصلوة
وعند الوضوء وعند قراءة القرآن وعند الاستيقاظ وعند تغير الفم لترك الاكل
والشرب او اكل ما له رائحة كريهة او طول السكوت او كثرة الكلام ويستحب ان
يستاك بعود من اراك وباي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك
كالخرقة الخشنة والسعد والاشنان ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك طولا
لئلا يدمي لحم الاسنان فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)